

محمد اخطا وشه عمد لان شئته لا يقصد
تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي والنصراني
بالشع لا يوبه تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديبته وهو
يعبر وثلاثين ويونى الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم
كما في ديبته وهو ثلث يعبر وما الجنين الحربي والجنين المرتد
بالشع لا يوبه مما مهدران ثم يشرع في حكم الجنين الرقيق
فقال **ودية الجنين المملوك** ذكر الكائن او غيره فيه **عشر قيمة**
امه قته كانت او مدبرة او مكاتبه او مستولرة قيا ما على
الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمنه به الدم
واما له يعبر واقيمته في نفسه لغير ثبوت استقلاله
بانفصاله **ميتا قتيبه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت
الامر هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنيته المملوك
للسيد شي اذ لا يجب للسيد على رقيقه شي وخبر بالرقية من قوله
المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية المملوك
خلاف المما على في قوله كالحرة وعشر قيمة الامر كما في اصل
الروضة بالقرم كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا
لما جرى عليه في المنهاج من انها من الجناية هذا ان يفصل العبرة فيه
ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا وما من
اثر الجناية فان فيه قيمته يومه وان انفصل وان نقصت
عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المعر
عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك
لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي امر الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص او هي له فهو يكون الامر لآخر
فالبدل لسيد لسيدها او قد يفتر عن المنهاج بانه جرى
على الغالب من ان المملوك لسيد الامة **قيمة** لو كانت
الامر مقطوعة الاطراف والجنين سليما قومته بتقدير

سليمة

سليمة في الاصح تسلا مئة كما لو كانت كاقرة والجنين مستقرا
فانه بقدر ذمها الاسلام وتقوم مسلة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورة ان تكون الامة
لشخص والجنين لآخر بوضعية فيمقتوما لكما هو محل العشر
الذكر عاقلة الجاني على الاظهر **فصل في القسامة**
وهي بيعت القاف اسم للايمان التي تقسم على واليا الدم
ما خردت من الفتم وهو الميم وقيل اسم للاوليا وتوهم
الشافي رضي الله عنه والاكثرون يباب دعوى الدم
والقسامة والشهادة على الدم واقصر الميم على ايراد واحد
فانه يخرج منها وهو القسامة طلبا للاختصاص وادرج فيه الكلام على الفرق
الاطراف فقال **واذا قتل بر دعوى القتل** عند حاكم **لوي** وهو ياستان
والمراد الواو والمثلثة مشتق من التلوين وهو التلطيح **يقويه** اي
ان اقتضا اللوث في النفس **صدق المدعي** بان يغلب على الظن صدقة
ان ما ورد بقرينة كان مجرد قتل او بضمه كاسمه اذ تحقق موته في حلق
مقتله عن بلوكير ولا يعرف قائله ولا ثبوت بقتله او في رقة
منها ما صغيرة لا عداية تسوا في ذلك القداوة الدينية والديوية اذا
بالضيق كانت تبعث على الانتقام بالقتل او مجرد قتل ونفر عنه جمع اي
مقتله من الازد حوا على يبر او باب اللفظة ثم نفر قواعه قتل **حلق**
هذا ان يقتضيه **حسين** مينا الثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط مولا
علي القتل ولو حكمه القاضي خمسين مينا في خمسين يوما لان الايمان
الانوار من جنس الحج والنجس فزودها كما اذ شهد الشهود متفرقين
ة وانها ولو تحلل الايمان جنون او غماهي اذا افاق على ماضي ولو
بن والحجومات الولي المقسم في اقا الايمان لو بين ورثه بل يستاقلان
اب الش الايمان كالحية الواحدة ولا يجوز ان يسقط احد شيامين غير
معناها من القياس شيويضا على خلاف الاصل لان القاعدة
البيعت على المدعي والبيعت على انكر وهذا بالعكس بالنسبة للمدعي
فقط واذن يشق على خلاف الاصل منع القياس شيويضا

سليمة في الاصح تسلا مئة كما لو كانت كاقرة والجنين مستقرا
فانه بقدر ذمها الاسلام وتقوم مسلة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورة ان تكون الامة
لشخص والجنين لآخر بوضعية فيمقتوما لكما هو محل العشر
الذكر عاقلة الجاني على الاظهر
وهي بيعت القاف اسم للايمان التي تقسم على واليا الدم
ما خردت من الفتم وهو الميم وقيل اسم للاوليا وتوهم
الشافي رضي الله عنه والاكثرون يباب دعوى الدم
والقسامة والشهادة على الدم واقصر الميم على ايراد واحد
فانه يخرج منها وهو القسامة طلبا للاختصاص وادرج فيه الكلام على الفرق
الاطراف فقال
والمراد الواو والمثلثة مشتق من التلوين وهو التلطيح
ان اقتضا اللوث في النفس
ان ما ورد بقرينة كان مجرد قتل او بضمه كاسمه اذ تحقق موته في حلق
مقتله عن بلوكير ولا يعرف قائله ولا ثبوت بقتله او في رقة
منها ما صغيرة لا عداية تسوا في ذلك القداوة الدينية والديوية اذا
بالضيق كانت تبعث على الانتقام بالقتل او مجرد قتل ونفر عنه جمع اي
مقتله من الازد حوا على يبر او باب اللفظة ثم نفر قواعه قتل
هذا ان يقتضيه
علي القتل ولو حكمه القاضي خمسين مينا في خمسين يوما لان الايمان
الانوار من جنس الحج والنجس فزودها كما اذ شهد الشهود متفرقين
ة وانها ولو تحلل الايمان جنون او غماهي اذا افاق على ماضي ولو
بن والحجومات الولي المقسم في اقا الايمان لو بين ورثه بل يستاقلان
اب الش الايمان كالحية الواحدة ولا يجوز ان يسقط احد شيامين غير
معناها من القياس شيويضا على خلاف الاصل لان القاعدة
البيعت على المدعي والبيعت على انكر وهذا بالعكس بالنسبة للمدعي
فقط واذن يشق على خلاف الاصل منع القياس شيويضا